العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما
بعينه نقدا فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الذي يستحق نصفه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني بلا
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قضاه جميعا
فما استحق فهو بينهما اجبارا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من الدقيق امنا من رجل ثم
ولم يقبض المشتري حتى باع منها اخر قفيزا منه بدراهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول
جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر
كرا ودفع اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين
جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع اجل ما باع الاول ليسلمه بيع الكر
الثاني لانه باع ما يملكه فاذا باع الكر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد
المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار
الكران مشتركين بين الاول والثاني فما احد الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر بن عبد
فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع ثمن ثالث ودفعه
اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض البايع الثمن وقبض الدار وقام اخو
المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا ولا اخ غيره الا المشتري فانه
يقضي للمدعي بنصف الدار فاذا كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شا رد النصف
الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن وان شا نقد وان شا امسك ما بقي ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بان النصف يرده بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ

الارض

الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بنا او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل
جعل محمد الشرب والمسيل اصلا فقال لو اشترى ابعد وحده لا يجوز بيعه واذا ابتدع مع غيره جاز
فاذا استحق الشرب قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان
شا ترك وكل شي اذا ابتيع وحده يجوز بيعه فاذا ابتيع مع غيره واستحق فله حصته من
الثمن رجل له ضيعة اشتراها باسناده ارهم فباع من اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب
الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب
الميت ميراثا للورثة ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى
لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وصرف الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة
المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يكن صاحب الضيعة
الاولى الا اشتراكا اخيه في شرا الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى فيكون ما فيه لما
بقي من الضيعة والاقرار بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
ثلث العبد كان الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بما له من
العبد بربع الثمن والاخر على خياره وان شا رد الربع وان شا رضي في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد الا معه

مسايل الخيار

رجل اشترى ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم واقام
البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب ان عاد المستحق البينة يقضي
عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس خصما عن الاخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر
ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا للبيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي وسد الباب التلبيس وقال مشايخ بخارا

Copyright King Saud University